والريح فلا استنجا من ذلك **فائدة** قوله ملوث بالمثلثة يقال لوّث ثيابه بالطين اي لطخها **تنبيه** قوله من السبيلين مراده على البدل نعم لو قال من احد السبيلين لكان اوضح قال **بما ذكر** اقول هذا من الواجب المخير بشرطه الآتي فاما وجوبه بالما فلما روته عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الامام احمد والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا كما ذكره ابن الملقن في تحقيقه واما وجوبه بالحجر فلرواية الامام الشافعي المتقدمة **تنبيهان** الاول اعتبره بالحجر مراده به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب والفضة لكن جزم الماوردي بتحريم المطبوع منها ويجوز ايضا بحجارة المحترم على الاصح في تتمة المهذب ويسقط الفرض بكل ذلك **الثاني** اطلق اجزاء الحجر وشرطه ان يكون في المخرج المعتاد اما القايم مقامه عند انسداده اذا قلنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح ولذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا زال من السبيلين او احدهما الا بالتياس الاصلي بالزايد وشرط اجزاء الحجر ايضا ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا على المحل نجاسة اجنبية فان فقد شرط منها تعين الما واطلاق المصر منزل عليه **فرع** الافضل في الجمع بين الحجر والما للاتباع وان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجا بالحجر ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاثة اجار وجب رابع وسن خامس فان لم ينق المحل وجب سادس وسن سابع وهكذا قاله م **وما يقوم مقامهما من كل**

جامد

جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل

اقول هذا من المصر بيان لان الما والحجر لا ينقيان بل يقومان مقامهما ما ذكره لحصول الغرض به سواء كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب او نحوها لان الحجر خرج بمخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها وبالقالع عما لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الاملسين فانه يبسط النجاسة وبغير المطعوم عن المطعومات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى وبغير المحترم عن ماله حرمة كالمكتوب عليه شيء من العلم او من الاسما المعظمة وعطف المصر المحترم على المطعوم من باب عطف العام على الخاص لان المطعوم من الامور المحترمة وبغير المبتل عن المبتل بمايع ما كان او غيره فانه يتنجس بملاقات المحل فيزيد المحل نجاسة وهذا القيد الاخير استخرجه المصر من كلام الاصحاب قراءة وقال حسن ولا يقال انه يستغنى عنه بقيد الجامد لانه لا يلزم من الجامد عدم الابتلال فان الجامد قد يبتل بما ونحوه من المايعات فان المستنجي به في حال بلله فلا يجزيه لما قلناه **تنبيه** محل قيام الحجر وما يقوم مقامه بما ذكره المصر مقام الما اذا اجتمعت الشروط المذكورة في التنبيه في قوله قبل هذا وذكرنا هناك ان المايعين عند فقد شرط منها فاستحضره وكذا يتعين الماء حيث لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)